

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 204 @ فلها قسط ما بقي من مهر المثل وليس لها قبض ما بقي من المسمى وإلا أي وإن لم تقبض منه شيئاً قبل الإسلام ف لها مهر مثل لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة في الإسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاقد ومحل استحقاتها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية إذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصداً تملكه والغلبة عليه وإلا سقط حكاة الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الأذرع وغيره ومنفعة بإسلام منها أو منه بعد دخول بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة كمقررة فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على أن لها المسمى الصحيح أو بإسلام قبله فإن كان منه ف لها نصف أي نصف المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد أو منها فلا شيء لها لأن الفراق من جهتها ولو ترفع إلينا في نكاح أو غيره ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو أي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الأولى والأخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزلنا وهذا ناسخ لقوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترفعوا إلينا في شرب خمر لم نردهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والأخيراتان من زيادتي ونقرهم أي الكفار فيما ترفعوا فيه إلينا على ما نقرهم عليه لو